



حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)

قسم الدراسات - قطاع حقوق الانسان
إعداد: ليلى أحمد المملأ - رئيس قسم الإحصاء والدراسات



الفهرس

4	ما هي اتفاقية حقوق الطفل
4	اتفاقية حقوق الطفل
6	تعريف الطفل
6	تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل: (CRC)
6	تعريف الطفل في القانون الإماراتي رقم (3) لسنة 2016
6	الحقوق الأساسية للطفل
7	1. الحق في الحياة
8	2. الحق في التعليم
9	3. الحق في الرعاية الصحيّة
10	4. الحق في الحماية من حالات الإساءة والإهمال والاستغلال
12	5. حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة
13	6. الحق في الهوية
14	7. الحق في الترفيه
15	8. الحق في العائلة
17	9. الحق في التعبير
18	مجالات الحماية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل
18	الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بحماية الطفل والتي انضمت إليها دولة الإمارات
19	تحفظات الدولة والعوامل المعيقة لتطبيق أو الالتزام باتفاقية حقوق الطفل
20	آليات الحماية
28	تدابير الحماية

المقدمة

تُشكّل فئة الأطفال نسبة عالية من سُكّان دولة الإمارات العربية المُتحدة، وقد تكون هذه الفئة ضمن أكثر الناس عُرضة للخطر بصفة خاصة. ومن هذا الجانب، يبدأ تقييم مستوى تطور الدولة بالطريقة التي تُعامل بها الدولة أطفالها، فللأطفال حقوق تختلف عن حقوق الإنسان العامة والشاملة للجميع، والتي تحتاج إلى احترامها، وإعمالها، وحمايتها بطريقة خاصة. فاحترام الدولة لحقوق الأطفال، يمنحهم الكرامة الإنسانية والحرية من أجل تهيئتهم وتأهيلهم لخوض حياة الكبار عن طريق إتاحة فرص المُشاركة في كافة المجالات المسموحة لهم.

يتناول هذا الكُتيب تعريف الطفل كما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها دولة الإمارات وقانون حقوق الطفل الاماراتي ويتطرق الى الحقوق الاساسية للطفل من حق في الحياة والصحة والتعليم والعائلة الى غيرها من الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل وأكد عليها القانون الاماراتي للطفل وديمه كذلك تم التطرّق لمجالات حماية الطفل التي يتوجّب على الدولة احترامها وإعمالها، مع ذكر تحفظات دولة الإمارات على بعض مواد الاتفاقية نتيجة تعارضها مع التشريعات الوطنية الخاصة بالدولة.

يحتوي الكُتيب أيضاً على ذكر التشريعات الاتحادية، والتشريعات المحليّة التابعة لمدينة أبوظبي ودبي والشارقة، ومشاريع القوانين التي تعمل على احترام وحماية حقوق الطفل. كما يُفصّل قانون الطفل الإماراتي، وحقه في الحماية في ظل القانون الاتحادي، وآليات حماية الطفل التي تتمثل في دور كل من مركز حماية الطفل مروراً بدور اختصاصي الحماية والأجهزة العدلية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لحمايه.

ما هي اتفاقية حقوق الطفل

في عام 1989، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار و لضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضح فيها حقوق الإنسان الأساسية

التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية.

وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلزام بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها.

وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية و ضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل.

اتفاقية حقوق الطفل:

التزمت دولة الإمارات العربية المتحدة بأحكام ونصوص اتفاقية حقوق الطفل من تاريخ الانضمام إليها في 15/12/1996.

حيث اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 / للأمم المتحدة 44

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.

هي اتفاقية تهدف إلى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد أي إهمال أو إساءة وتراعي الاتفاقية الفروق

الثقافية والسياسية والاختلافات المادية بين الدول وتعتبر مصلحة الطفل الفضلى من أهم الاعتبارات والمعايير.

ويمكن تقسيم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

1. التمتع:

الحق في التملك، وفي تلقي أشياء أو خدمات بعينها أو الحصول عليها (الاسم والجنسية، الرعاية الصحية، التعليم، الراحة واللعب، رعاية المعوقين والأيتام)

وفي المادة (3) من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحميته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

2. الحماية:

الحق في الحماية من الأفعال والممارسات المؤذية (الفصل عن الوالدين، الانخراط في الأعمال الحربية، الاستغلال التجاري أو الجنسي، الإساءة البدنية أو النفسية)

وفي المادة (2) من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" البند 2

(حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم).

3. المشاركة:

حق الطفل في أن يسمع رأيه لدى اتخاذ قرارات تؤثر على حياته. ومع تطور قدراته، ينبغي للطفل أن يحصل على فرص للمشاركة في نشاطات مجتمعه تهيئ له للاندماج في حياة الكبار

وفي المادة (2) من قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" البند 8

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي :

إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجه نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات).

تعريف الطفل

تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل: (CRC)

يقصد بالطفل وفقاً لأحكام الاتفاقية "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ويلاحظ في هذا التعريف الدمج بين الطفولة الفعلية والمرافقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسدية وانفعالية ونفسية خاصة بها. بينما تشير منظمة العمل الدولية، وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى الأطفال بأنهم: أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً.

تعريف الطفل في القانون الإماراتي رقم (3) لسنة 2016:

ويعرف الطفل في قانون حماية الطفل الإماراتي في المادة (1) التعريفات كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشر ميلادية من عمره.

الحقوق الأساسية للطفل

1. الحق في الحياة
2. الحق في التعليم
3. الحق في الرعاية الصحية
4. الحق في الحماية من حالات الإساءة والإهمال والاستغلال
5. حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة
6. الحق في الهوية
7. الحق في الترفيه
8. الحق في العائلة
9. الحق في التعبير

1. الحق في الحياة

الحياة حق مقدس لدى جميع الديانات السماوية التي حثت على حياة الانسان كونه خلق انساني مبارك ومكرم وقد نصت دساتير الدول والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية على حق الحياة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 3 على أنه (لكل فرد في الحق في الحياة ، والحرية وسلامته الشخصية).

رقم المادة	اتفاقية حقوق الطفل
المادة (6)	1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. 2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.
رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (7)	1. للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه. 2. تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون.

2. الحق بالتعليم

يشغل التعليم مكاناً مركزياً في مجال حقوق الإنسان ويُعتبر أمراً أساسياً لضمان ممارسة حقوق الإنسان الأخرى. ويعزز التعليم الحريات والقدرات الفردية، ويعود بفوائد إنمائية مهمة. لذا عملت حكومة دولة الامارات على توفير النظام الأساسي للممارسة هذا الحق من خلال توفير التعليم المجان للمواطنين في جميع المراحل الدراسية. وحق التعليم نصت عليه معظم التشريعات الدولية ذات العلاقة بالطفل، لتأكيدا على أهمية تحقيق تكافؤ الفرص بين الذكر و الأنثى و الأطفال من ذوي الإعاقة، فجميعهم لهم الحق في التعليم دون تمييز.

رقم المادة	اتفاقية حقوق الطفل
المادة (28)	<p>1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدرجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:</p> <p>(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،</p> <p>(ب) تشجيع تطوير نشتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.</p> <p>(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات</p> <p>(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،</p> <p>(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.</p> <p>2. تخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع آرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.</p> <p>3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.</p>

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (31)	لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية.
المادة (32)	تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية: 1. منع تسرب الأطفال من المدارس. 2. تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال. 3. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج. 4. تطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلاقية. 5. وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

3. الحق في الرعاية الصحية

لاشك أن حق الطفل في الحصول على الرعاية الصحية في وطنه أصبح أحد دعائم المجتمع الرئيسية، ومظهر لحضارته، أساس هام لاستقراره ورضاه و الصحة تعني العافية الجسدية والعقلية والاجتماعية وليست مجرد الخلو من الأمراض، وهي حق أصلي للإنسان، ولقد امتد مفهوم الرعاية الصحية ليشمل بالإضافة إلي تقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية، مفهوم الحفاظ علي الصحة العامة ضمن إطار التنمية البشرية للمجتمع والحفاظ على حقوق الإنسان.

رقم المادة	اتفاقية حقوق الطفل
المادة (24)	1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (18)	للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.
المادة (19)	تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمائته.

4. الحق في الحماية من حالات الإساءة و الإهمال و الاستغلال

تحتل قضية الاعتداء وسوء معاملة الأطفال في دولة الإمارات بالاهتمام ويثير قلق المجتمع، وتأخذ الإساءة و سوء المعاملة أشكالاً عديدة ويمكن أن تحدث في بيئات مختلفة، ولهذا اتخذت الإمارات العربية المتحدة تدابير وقائية لحماية الأطفال من خلال إصدار القوانين والسياسات التنظيمية . بحيث تضمن توفر بيئة صحية وأسر مستقرة للأطفال ولحمائتهم من الاستغلال.

رقم المادة	اتفاقية حقوق الطفل
المادة (19)	1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (2) البند 2	(حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم).

<p>يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل. 2. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد. 3. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية. 4. اعتياد سوء معاملة الطفل. 5. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية. 6. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجراء المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع. 7. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديًا. 8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته. 9. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال. 10. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك. 	<p>المادة (33)</p>
<p>يُحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه.</p>	<p>المادة (34)</p>
<p>يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.</p>	<p>المادة (35)</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.</p>	<p>المادة (36)</p>

<p>يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية. 2. إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة. 3. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع. 4. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات. 5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال. 6. استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة. 	<p>المادة (37)</p>
---	--------------------

5. حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة

يمكن أن يصبح الأطفال الذين يعانون من واحد أو أكثر من أشكال العجز الجسدي أو العقلي أو الفكري أو الحسي معاقين إذا أدت عوائق سلوكية وبيئية إلى حرمانهم من حقوقهم الإنسانية، وإعاقة حصولهم على الخدمات الأساسية، ومنعهم من المشاركة على قدم المساواة. فالتشريعات والسياسات والموافق التي لا تعترف بالأهلية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة تعدّ من العوامل التي تؤدي إلى تفاقم التمييز ضدهم واستبعادهم من المجتمع وتزيد من تعرضهم للعنف والاستغلال والإيذاء. نظم حماية الطفل ينبغي أن تعزز المشاركة الفعالة والتنمية والاندماج بالنسبة لهذه الفئة من الأطفال، والقائمين على رعايتهم. ونتيجة لذلك، يتم تناول الإعاقة ضمن سياق نهج شامل لأنظمة حماية الطفل، مما يتيح تحقيق فهم للتفاعل الديناميكي بين احتياجات الحماية الأخرى، بدلاً من تناول الإعاقة بشكل منفصل.

رقم المادة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
<p>المادة (1)</p>	<p>الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.</p>

1. تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.	المادة (4)
تعميم رقم (24) لسنة 2011 بشأن الإجراءات الداعمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
قانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006 م في شأن حقوق المعاقين	
قانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي	
قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2014 بتشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهمم في إمارة دبي	

6. الحق في الهوية

من الحقوق الأساسية للطفل والتي أكدت عليها المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل الحق في أن يكون للطفل كيان وهوية مستقلة كسائر الناس في المجتمع وأن يكون له أسم وعائلة ينتمي لها وتاريخ ميلاد وجنس وجنسية ويتمتع بالحماية والحقوق والخدمات من الدولة التي ينتمي إليها.

رقم المادة	اتفاقية حقوق الطفل
المادة (7)	1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. 2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فيال عدم القيام بذلك.
المادة (8)	1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. 2. إذا حرّم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (9)	يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن.
المادة (10)	للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.
المادة (11)	1. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة. 2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

7. الحق في الترفيه

للطفل الحق في مزاوله الألعاب وأنشطة الاستجمام، والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية، وأنواع الترفيه والأنشطة

رقم المادة	اتفاقية حقوق الطفل
المادة (31)	1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاوله الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون. 2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.
رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (25)	للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك.

8. الحق في العائلة

الأسرة هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل بصحة وسلام وتكفل القوانين وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى .

رقم المادة	اتفاقية حقوق الطفل
المادة (16)	<p>1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.</p> <p>2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.</p>
المادة (18)	<p>1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن آلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.</p> <p>2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.</p> <p>3. تتخذ الدول الأطراف آلا التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.</p>

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"	رقم المادة
<p>1. الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.</p> <p>2. تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها:</p> <p>أ- ضمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة.</p> <p>ب- إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده.</p> <p>ج- عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهدًا فيها.</p>	المادة (4)
<p>1. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقًا للقوانين السارية في الدولة.</p>	المادة (11)
<p>1. يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.</p> <p>2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل.</p>	المادة (15)
<p>مع مراعاة القوانين المعمول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما.</p>	المادة (16)
<p>للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة.</p>	المادة (17)

9. الحق في التعبير

للطفل الحق في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.

رقم المادة	اتفاقية حقوق الطفل
المادة (13)	<p>1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.</p> <p>2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:</p> <p>(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،</p> <p>(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.</p>
رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (12)	<p>1. للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنة ودرجة نضجه وبما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.</p> <p>2. وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.</p>

مجالات الحماية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل

- تعريف الطفل
- تحقيق معايير الصحة والسلامة وعدد وكفاءة العاملين في الجهات التي تقدم الرعاية أو الحماية .
- الحق في الهوية والجنسية وحماية الطفل الذي حرّم من بعض أو كل عناصر هويته
- الحماية من أي إجراء تعسفي أو غير تعسفي
- الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة أو الإهمال
- الحماية من لاختطاف أو البيع أو الاتجار بالطفل لأي غرض من الأغراض
- الحماية من الموارد المخدرة والموارد المؤثرة على العقل
- الحماية من الاستغلال الاقتصادي
- الحماية من الممارسات التقليدية التي تضر بالصحة
- حماية الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية
- حماية الطفل اللاجئ/ الذي يسعى للحصول على وضعية اللاجئ
- حماية الطفل من الاشتراك المباشر في الحرب
- حماية الطفل المتأثر بنزاع مسلح
- حماية الطفل المخالف لقانون العقوبات
- الرعاية والمساعدة الخاصة للطفل ذي الإعاقة

الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بحماية الطفل والتي انضمت إليها دولة الإمارات

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال (ILO 182)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية حول الحد الأدنى للسن (ILO 138)

تحفظات الدولة والعوامل المعيقة لتطبيق أو الالتزام باتفاقية حقوق الطفل

- المادة 7

- المادة 14

- المادة 17

- المادة 21

التزمت دولة الإمارات العربية المتحدة بأحكام ونصوص اتفاقية حقوق الطفل من تاريخ الانضمام إليها في 15/12/1996، مع إبداء تحفظات على بعض المواد التي تتعارض مع التشريعات الوطنية:

- تحفظت الدولة على المادة (7) بشأن تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً وحقه منذ ولادته في اسمه والحق في اكتساب الجنسية، وذلك لأن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية إلا أن ذلك لم ينتقص من حقوق الطفل، إذ إن الطفل في دولة الإمارات يحظى منذ ولادته بقيده وإعطائه شهادة ميلاد تمنحها وزارة الصحة، كما أنها تمنحه الإقامة على كفالة والديه إذا لم يكن من الذين يتمتعون بجنسية الإمارات. ويحظى بالرعاية الصحية الأولية.

- تحفظت الدولة على المادة (14) من الاتفاقية الخاصة بحرية الفكر والدين، لتعارض مضمون المادة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث إن حرية التدين وممارسة العبادة متاحة للجميع، ولا يتعرض أي طفل في دولة الإمارات لأي تمييز بسبب دينه أو معتقده.

- تحفظت الدولة على المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بحرية الطفل في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وذلك حرصاً على عدم الإخلال بالتقاليد والقيم الثقافية للمجتمع، ويوفر مثل هذا التحفظ حماية الطفل ووقايته مما يعرض عليه من ثقافات ومعلومات تسيء إلى تنشئته وتعرضه للانحراف.

- تحفظت الدولة على المادة (21) بشأن حق التبني وذلك التزاماً بأن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وهي لا تجيز نظام التبني، إلا أن هذا لا يعني حرمان الأطفال مجهولي النسب أو الوالدين من حقوقهم حيث وفرت الدولة الدور المناسبة لرعايتهم وحضانتهم والعمل على توفير كافة متطلباتهم، ويوجد قانون للأطفال مجهولي النسب، كما أنها وضعت أسس الأسر البديلة، ويحصل الأطفال مجهولي الوالدين على مساعدة اجتماعية بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

أولاً: إنشاء وحدات حماية الطفل

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (39)	تعمل السلطات المختصة (السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل) والجهات المعنية (السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل) بالتنسيق مع الوزارة (وزارة تنمية المجتمع) على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة (40)	يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص بالآتي: 1. التدخل الوقائي الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر. 2. التدخل العلاجي حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (33) من هذا القانون.
المادة (41)	لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية: 1. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحكمة إن اقتضى الأمر. 2. الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته. 3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. 4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

<p>على من يجب التبليغ :</p> <p>1. لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.</p> <p>2. يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.</p>	<p>المادة (42)</p>
--	--------------------

ثانياً: اختصاصات وحدة حماية الطفل

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
<p>المادة (39)</p> <p>تُحدّد اللّائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:</p> <p>أ . اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها.</p> <p>ب . الشروط اللّازمة توافرها في اختصاصي حماية الطفل.</p>	
<p>رقم المادة</p> <p>المادة (7)</p> <p>تتولى وحدة حماية الطفل الاختصاصات الآتية:</p> <p>1. تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل المُقرّرة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.</p> <p>2. تقييم الحالة المُبلّغ عنها وفقاً للنموذج المُعتمَد.</p> <p>3. اتخاذ التدابير الوقائية المُلائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ، وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.</p> <p>4. وضع خطط التدخل المناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المُتعرّضين للإساءة أو العنف ضدهم أو استغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال.</p> <p>5. التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال ضحايا الانتهاكات أو سوء المُعاملة.</p> <p>6. مُتابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المُتطلّبات اللّازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات اللّازمة بشأنهم.</p> <p>7. التنسيق مع السُلطات المُختصة والجهات المَعنِيّة بالبحث والتحري عن الأطفال المُتغيّبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم.</p>	

<p>8. وضع خطط لتنظيم رؤية الطفل لوالديه أو القائم على رعايته في حال وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية، أو الأسر الحاضنة.</p> <p>9. نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يُمكن أن تقع عليه بشبتي الوسائل المُمكنة.</p> <p>10. المُساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم برعايته أو أي طرفٍ آخر بما لا يتعارض مع القانون وهذا القرار.</p> <p>11. مُتابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>12. توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعايه الطفل بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة، وتبيان المخاطر المُحدقة به، والسبب الكفيلة بتجنبه المخاطر.</p> <p>13. توثيق الشكاوى المُتعلقة بالأطفال، وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يُطلع عليها إلا المُختصون بحماية الطفل.</p>	
---	--

صلاحيات اختصاصي حماية الطفل

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"	رقم المادة
<p>لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية:</p> <p>1. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.</p> <p>2. الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته.</p> <p>3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.</p>	المادة (41)

شروط اختصاصي حماية الطفل

رقم المادة	اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل
المادة (9)	<p>1 . يشترط في اختصاصي حماية الطفل ما يأتي:</p> <p>أ- أن يكون من مواطني الدولة.</p> <p>ب- أن يكون كامل الأهلية.</p> <p>ج- أن يكون حُسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، ولو ردّ إليه اعتباره.</p> <p>د- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو الأسرة والطفولة، أو حاصلاً على دبلوم في الاختصاصات المذكورة مع خبرة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في مجال حماية الطفل.</p> <p>هـ - أن يجتاز البرنامج التدريبي المُعتمَد بالوزارة لتأهيل اختصاصي حماية الطفل.</p> <p>2 . مع مُراعاة الفقرات (أ، ب، ج) من البند (1) من هذه المادة، يشترط في اختصاصي حماية الطفل العامل في وزارة الداخلية، أن يكون حاصلاً على مؤهل في القانون أو العلوم الشرطية أو دبلوم مع خبرة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في مجال حماية الطفل.</p>

منح الضبطية القضائية

رقم المادة	قرار إداري رقم (77) لسنة 2019 بشأن منح بعض أخصائيي الحماية لدى هيئة تنمية المجتمع في دبي صفة الضبطية القضائية
المادة (1)	<p>يمنح اخصائيو الحماية المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار ، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2014 المشار إليه ، والقرارات الصادرة بموجبه .</p>

قرار إداري رقم (77) لسنة 2019 بشأن منح بعض أخصائيي الحماية لدى هيئة تنمية المجتمع في دبي صفة الضبطية القضائية	رقم المادة
<p>يجب على أخصائيي الحماية الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أحكام القانون رقم (2) لسنة 2014 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم. 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالقانون رقم (2) لسنة 2014 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات المفروضة عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه. 3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن. 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن. 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة. 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والاجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الادلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة. 7. التحلي بالنزهة والأمانة الوظيفية والحيادة والموضوعية. 8. إبراز ما يثبت صفتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم. 9. عد استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح او منافع شخصية. 	المادة (2)

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

رقم المادة	قرار إداري رقم (77) لسنة 2019 بشأن منح بعض أخصائيي الحماية لدى هيئة تنمية المجتمع في دبي صفة الضبطية القضائية
المادة (3)	<p>يكون لأخصائيي الحماية الممنوحين صفة الضبطية القضائية المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء . 2. الاستعانة بالخبراء والترجمين عند الضرورة . 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود . 4. إجراء المعاينة ، توجية الأسئلة والاستيضاحات ، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات بالمخالفة المرتكبة .

الحالات التي تستدعي التدخل

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (33)	<p>كل ما يُهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل. 2. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد. 3. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية. 4. اعتياد سوء معاملة الطفل. 5. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية. 6. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجراء المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع. 7. تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديًا. 8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته. 9. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال. 10. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

على من يستدعي الإبلاغ

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (42)	1. لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية. 2. يكون الإبلاغ وجوبياً على المرابين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.
المادة (43)	على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون.

ضمان سرية المعلومات

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (44)	لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.

حماية الشهود

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (45)	على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

يحظر على القائم بالرعاية

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (34)	تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر.
المادة (35)	تعريض الطفل للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة.
المادة (36)	تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إيتان عمل ينطوي على القسوة.
المادة (37)	<ol style="list-style-type: none"> 1. استخدام طفل في المواد إباحية. 2. إنتاج أو نشر أو توزيع لمواد إباحية بأية وسيلة. 3. حيازة مواد إباحية. 4. تنزيل أو تحميل أو إرسال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية. 5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في تلك الاعمال المذكوره. 6. استغلال الطفل جنسيًا.
المادة (38)	<ol style="list-style-type: none"> 1. استغلال الطفل في التسول. 2. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون. 3. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

تدابير الحماية

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (46)	مع مراعاة أحكام المادتين (47) و(51) على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وذلك على النحو الذي تحدده الأئحة التنفيذية لهذا القانون.

اليمين القانونية

رقم المادة	اللأحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل
المادة (11)	يقوم اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة عمله بحلف اليمين القانونية أمام رئيس الجهة التي يتبعها أو من يفوضه، بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بدقة وأمانة وإخلاص، وأن أتقيد بتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن أحافظ على أسرار العمل وما أطلع عليه وما يبلغ علمي من معلومات وأسرار".

التدابير الوقائية

رقم المادة	اللأحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل
المادة (10)	يقوم اختصاصي حماية الطفل باتخاذ التدابير الوقائية التالية بعد موافقة الجهة التابع لها: 1. إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقه من مشكلات أو يواجهه من تحديات. 2. العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التثقيفية. 3. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه. 4. توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياده بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة.

اللأئحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل	رقم المادة
<p>على اختصاصي حماية الطفل، اتخاذ تدابير الحماية اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو الاخلاقية، أو العقلية، وذلك على النحو الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إخراج الطفل من موقع الخطر ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقاً لتقديره لمستوى الخطر المُحدَق بالطفل. 2. إجراء بحث اجتماعي شامل يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوعاً بالتوصيات لاتخاذ مايلزم بشأنه. 3. إعادة تأهيل الطفل نفسياً وجسدياً من قِبَل المُختَصين. 4. إلحاق القائم على رعاية الطفل ببرامج تدريبية لضمان حُسْن مُعاملة الطفل ونُموه الطبيعي. 5. القيام بزيارات ميدانية للطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغرض الاطمئنان على أحواله وحل ما يُمكن أن يتعرَّض له من مشكلات. 6. منع الطفل من مُمارسة أعمال من شأنها إيقاع الضرر به أو منع ارتياده لأماكن تُهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية. 7. رفع توصية للجهات المعنية لدعم أسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة. 8. رفع تقرير لجهة عمله لمُخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعايته في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المُتفق عليها. 9. رفع تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، يوضح فيه الظروف والملابسات المُحيطة بالطفل في حال الحاجة لمُخاطبة النيابة المُختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، وفقاً لما نصَّ عليه القانون، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (24) أربع وعشرين ساعة من وقت تلقي البلاغ. 10. تحديد الأسرة الحاضنة المناسبة لاستقبال الطفل، والتأكد من حصوله على جميع حقوقه في نطاقها. 	<p>المادة (12)</p>

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"	رقم المادة
<p>مع مراعاة حكم المادة (51) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترحات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية:</p> <p>1. إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة:</p> <p>أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابةً باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل.</p> <p>ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة -بحسب الأحوال- بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.</p> <p>ج- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.</p> <p>2. إيداع الطفل مؤقتًا لدى أسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	المادة (47)
<p>في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عامًا.</p> <p>ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويفرر عند الاقتضاء تعديلا بما يضمن -قدر الإمكان- إبقاء الطفل في محيطه العائلي.</p>	المادة (48)
<p>يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عامًا بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.</p>	المادة (49)

تدابير الحماية في حال عدم الوصول الى اتفاق مع القائمين على الرعاية

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (50)	<p>1. على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين:</p> <p>أ. عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اتصال علمه بالحالة.</p> <p>ب. نقض الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عامًا.</p> <p>2. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة.</p>

سلامة الطفل

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (51)	<p>1. بمراعاة أحكام المواد (33) و(34) و(35) و(36) و(37) و(38) يعتبر ضررًا بليغًا أو خطرًا محددًا كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.</p> <p>2. مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محقق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.</p> <p>3. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب.</p>

التنسيق مع النيابة

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (53)	على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (54)	<p>1. يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره.</p> <p>2. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل.</p> <p>3. وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج.</p>

إجراءات القضاء بالنسبة للحضانة

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (59)	<p>مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار.</p>

شروط الاسره الحاضنه

رقم المادة	اللأحة التنفيذيہ للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شان حقوق الطفل
المادة (13)	<p>يشترط في الأسرة الحاضنة ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تتكون من زوجين لا يقل عمر كل منهما عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية. 2. أن يكون الزوجان حسني السمعة والسلوك. 3. أن يتوافق دين الزوجين مع دين الطفل. 4. ألا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، ولوردُ إليه اعتباره. 5. أن يثبت خلوها من الأمراض المعدية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر في صحة الطفل وسلامته، وذلك من خلال تقرير صادر من جهة طبية رسمية. 6. أن تكون قادرة على إعالة أفرادها والطفل مادياً. 7. أن تتعهد بحسن مُعاملة الطفل وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته وفق نموذج التعهد المُعتمَد. 8. أية شروط أخرى يُقررها الوزير بناءً على توصية وحدة حماية الطفل بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

إجراءات البلدية

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (57)	<p>تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات الترويجية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء. 2. مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (58)	تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي: 1. حظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها. 2. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

إجراءات السلامة في الأماكن العامة

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (56)	تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة: 1. بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها. 2. بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة. 3. تسري أحكام البندين (1 و 2) من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية.

إنشاء قاعدة بيانات عن حالات الإساءة

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (55)	ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تقيده فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمحملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

رقم المادة	قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
المادة (60)	يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) أو المواد (28) أو (34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون.
المادة (61)	يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم كل من: 1. خالف حكم المادة (43) من هذا القانون. 2. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله. 3. أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.
المادة (62)	يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (2) من المادة (21) من هذا القانون.
المادة (63)	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (1، 3) من المادة (21) من هذا القانون.
المادة (64)	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4) من المادة (21) أو المادة (29) من هذا القانون.
المادة (65)	يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (1، 2، 5، 6) من المادة (37) من هذا القانون.
المادة (66)	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400.000) أربع مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (26)، أو البندين (3، 4) من المادة (37) من هذا القانون.

<p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000) درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (27) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (67)</p>
<p>يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون.</p> <p>فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p>	<p>المادة (68)</p>
<p>يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (69)</p>
<p>في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بادعاء الجاني عدم العلم بسن المجني عليه.</p>	<p>المادة (70)</p>
<p>لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.</p>	<p>المادة (71)</p>

نرتقي بالمعايير الاجتماعية لنبني مجتمعاً ينبض بالحياة

CDA | قم بتحميل التطبيق: www.cda.gov.ae | info@cda.gov.ae | 800 2121



cda_dubai



cdadubaigov



cda_dubai



cdadubai